

وسائل الشيعة

- [62] [29998] 32 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد (1)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها، وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب. [29999] 33 - وعنه عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران، انهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: انهم لا يسمون، فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل. [30000] 34 - وعنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به. [30001] 35 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ذبايح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله (1). [30002] 36 - وعنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: حلال، قلت: وإن سمي المسيح؟ قال: وإن سمي المسيح، فانه إنما (هامش) 32 - التهذيب 9: 68 / 288 والاستبصار 4: 85 / 320. (1) في الاستبصار: يزيد. 33 - التهذيب 9: 68 / 289، والاستبصار 4: 85 / 321. 34 - التهذيب 9: 68 / 290، والاستبصار 4: 85 / 322. 35 - التهذيب 9: 68 / 291، والاستبصار 4: 85 / 323. (1) الفقيه 3: 210 / 972. 36 - التهذيب 9: 69 / 292، والاستبصار 4: 85 / 324.